

الذكاء الصناعي والمسؤولية الجنائية الدولية

Artificiel intelligence and international criminel responsibility

الباحثة : **دعاء جليل حاتم**

طالبة ماجستير - قسم القانون الدولي

كلية القانون - جامعة بغداد / العراق

dr.luma_abed@yahoo.com

الدكتورة : **لمى عبد الباقي محمود العزاوي**

قسم القانون الدولي - كلية القانون

جامعة بغداد / العراق

msa_als@yahoo.com

تاريخ النشر : 2019/02/04	تاريخ القبول : 2019/01/28	تاريخ الإرسال : 2018/05/26
-----------------------------	------------------------------	-------------------------------

الملخص:

تناولنا في هذا المقال أجهزة الذكاء الصناعي التي بدأت تنتشر بصورة كبيرة مع تقدم التكنولوجيا خصوصاً في الميدان العسكري، فضلاً عن تحديد طبيعة هذه الأجهزة، وتحديد من يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي تحدثها بوصفها آلة مجردة عن المشاعر الإنسانية، إذ لا يمكنها التمييز بين المدنيين والمقاتلين هل هو المصنع أو المبرمج أو المستخدم أو دولة الجنسية، وتوصلنا إلى انه لا يمكن مساءلة أي منهم لعدم وجود تشريعات لهذا الغرض ومن ثم من غير المنطقي نشر مثل هذه الأجهزة في ميدان القتال. **الكلمات المفتاحية:** الذكاء الصناعي، الروبوتات القاتلة، الأسلحة الذكية، المسؤولية الجنائية الدولية.

Abstract:

We ate at this search al computers that spreading significantly with advancing technology, especially in the military field ,As well as determining the nature of these devices and determine who bears responsibility for the violations as an abstract machine for human emotion as she cannot distinguish between civilians and fighters, Is it a factory or coder or user or the state of nationality, And we cannot prove any of them for the lack of legislation for this purpose and there for illogical to deploy such devices on the battlefield.

Keywords: artificial intelligence, Robotic robots, smart weapons, international criminal responsibility.

مقدمة :

على غرار النجاح الذي حققه الذكاء الصناعي في المجال الطبي، باتت الجهود العلمية والتكنولوجية تعمل على وتيرة مستمرة لإدخال هذه التكنولوجيا في المجال العسكري نظراً للمزايا التي تحققها فهذا المجال، إذ ان خبراء الذكاء الصناعي يتوقعون ان تحل محل البشر في ساحات المعارك لاسيما مايعرف بـ "الروبوتات القاتلة" والتي قد لا تستطيع التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية . فضلاً عن صعوبة تحديد من يقع عليه عبء المسؤولية عن الاضرار والانتهاكات التي تحدثها بوصفها "آلة" مجردة عن المشاعر الإنسانية.

وهذا ما تبينه الاشكالية التي يناولها موضوع هذا المقال، إذ تتجسد في مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي يرتكبها الذكاء الصناعي عند استخدامه في العمليات القتالية، وفي حال قيامها من الجهة التي يمكن مسألته عن هذه الجرائم؟

وعلى هذا الأساس استخدمنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقاونا يتناول الدراسات الفقهية و الاكاديمية المتعلقة بالذكاء الصناعي، والتقارير التي تصدرها الهيئة والمنظمات الدولية، فضلاً عن

الممارسات الدولية في هذا الشأن وان ندرت كون الموضوع لايزال في طور الفرضيات والاستنتاجات المستقبلية.

وبناء على ماسبق، سوف نتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الصناعي المستخدم في العمليات العسكرية

المطلب الأول: تعريف الذكاء الصناعي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الصناعي

المطلب الثالث: معيار منح الجنسية للذكاء الصناعي

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المترتبة على الذكاء الصناعي

المطلب الأول: مسؤولية المصنع أو المبرمج

المطلب الثاني: مسؤولية المستخدم

المطلب الثالث: مسؤولية دولة الجنسية

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الصناعي المستخدم في العمليات العسكرية

ان تطور الذكاء الصناعي بصورة مستمرة وازدياد استخدامه بدرجة كبيرة خلال السنوات القليلة المقبلة ، ومن ثم فأن مراعاة جانب السلامة والأمان في تعاملها مع البشر بات يشكل المفتاح الأساسي في نشاطات الحياة، ومن هذا المنطلق تأتي اهمية بيان ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الصناعي

الذكاء الصناعي هو سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية وتجعلها تحاكي القدرات البشرية وانماط عملها¹، وان أحد أهم هذه الأنواع هي الروبوت وانه يسمى باللغة العربية الإنسان الآلي أو الرجل الآلي أو الإنسالة ، وهو آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفاً أما بإيعاز وسيطرة من الإنسان أو بإيعاز من برامج حاسوبية²، من خلال هذا التعريف نجد انه يشير الى مصطلح "الإنسالة" وعند تجزئة هذا المصطلح يتضح لنا انه يجمع بين كلمتي "الإنسان والآلة" أي انه في الحقيقة إنسان آلي³.

أما فيما يتعلق بالروبوتات القاتلة، فقد ظهرت العديد من التعريفات بصدها لكن التعريف الذي يستخدم على نطاق واسع والذي يحظى بتأييد منظمة هيومنرايتس ووتش ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية هو انها تعني (منظومات سلاح آلية، تستطيع في حال تشغيلها ان تختار

الأهداف وتشتبك معها دونما حاجة الى تدخل اضافي من العنصر البشري الذي يشغلها⁴. من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان الولايات المتحدة الامريكية قد وصفت الروبوتات بثلاث صفات، وهي "الادراك القائم على الشعور، التفكير والفعل، أي التنفيذ المباشر بدون تدخل العنصر البشري".

وهذا يعني انها جعلت العنصر البشري خارج تماما عن دائرة القرار، وهذا ما يميزها عن الطائرات المسيرة "طائرات بلا طيار"، إذ ان هذا النوع من الذكاء الصناعي يخضع لسيطرة البشر من خلال وجود أجهزة تحكم بهذه الطائرات في اغلب الأحوال. ومن ثم ازدياد مخاطر الروبوتات القاتلة مقارنة بالطائرات المسيرة، مع ذلك لا بد من الاشارة إلى أهم مزايا وخصائص الإنسان الآلي: انخفاض تكاليف انتاجه، وزيادة الانتاجية على حساب الإنسانية، والقدرة على العمل في بيئات خطيرة، إذ يستطيع تجنب الإنسان الاصابة بالمخاطر من خلال البحث عن الالغام مثلا أو التعرض إلى الانشطة الملوثة للبيئة⁵.

من خلال ماتم ذكره نستطيع ان نستخلص تعريف للروبوتات القاتلة بأنها "آلة أو أداة تعمل بصورة ذاتية، للقيام بأفعال تعد خطرا على الإنسان من خلال برمجة معينة لها".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الصناعي

ان الطبيعة القانونية هي مدار كل بحث قانوني ورأي فقهي لكل ظاهرة حديثة، وفي يومنا هذا ليس هنالك احدث من ظاهرة الذكاء الصناعي "الروبوتات" وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية له وهل يعتبر من الاموال أم سلاح قائم بذاته، فقد حاولت الدول وعلى رأسها الإمارات العربية المتحدة صياغة مشروع قانون يوضح هذه الطبيعة، إلا انه لم يتم صياغته حتى الآن لكن هنالك بوادر بهذا الصدد، وهذا يتطلب منا ايجاد معيار لتحديد هذه الطبيعة، لذلك سنتناول في هذا المطلب فرع فرعين، الأول عن الذكاء الصناعي باعتباره ملاذا طبيعة خاصة، أما الثاني سنبحث فيه الذكاء الصناعي باعتباره سلاحا.

الفرع الأول: الذكاء الصناعي باعتباره ملاذا طبيعة خاصة

لا يوجد في التشريعات القانونية للدول اي نص يحدد هذه الطبيعة إلا انه من الممكن قياس هذه الطبيعة مع الفارق بالمقارنة مع السفن، وقد اختلف الفقه بشأن هذه الطبيعة للسفن وظهرت العديد من الاتجاهات بهذا الصدد:

الاتجاه الأول: ذهب الى ان السفينة هي منقول لكنها تتمتع ببعض خصائص العقار، ذلك ان معيار تقسيم الأشياء الى منقول وعقار هو ليس في الاستقرار والثبات وانما بما يحققه هذا الاستقرار والثبات من فائدة اذ تتوقف فائدة المنقول على حركته أما العقار فعلى استقراره⁶، أي ان السفينة وفق هذا الاتجاه ذات طبيعة منقولة وعقارية في ان واحد ومن ثم تتمتع ببعض خصائص الأموال

المنقولة وبعض الصفات العقارية، وقد عرف القانون المدني العراقي المنقول بأنه " كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف"⁷.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى ان السفينة ذات طبيعة خاصة، فهي وحدة مستقلة بذاتها تتبع في حياتها نظلما يشبه حياة الإنسان، بالنظر إلى تمتعها بهوية كالموطن والاسم⁸.

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الغالب في الفقه والذي يجمع على رفض فكرة كون السفينة ذات طبيعة شبيهة بالإنسان، ويرى ان السفينة مال لكن هنالك ضرورة لتمتعها ببعض الوجوه التي تميزها عن غيرها والتي تؤلف الحالة المدنية لها لكن بقدر تميزها فقط وليس مقارنة بالأشخاص الطبيعية⁹.

من خلال النظر إلى الطبيعة القانونية للسفينة نستطيع ان نقيس مع الفارق الطبيعة القانونية للروبوتات، لكننا لا بد ان نوضح بأننا سوف نرجح في هذا الجانب الاتجاه الثاني الذي يذهب إلى ان السفينة ذات طبيعة خاصة تجعلها تقترب من الإنسان في العديد من الجوانب منها الأسم والموطن ، وهذا ايضا ما تتميز به الروبوتات، فهو فضلا عن كونه منقول الا انه في الوقت نفسه يتمتع ببعض خصائص الإنسان الطبيعي نحو:

الاسم: ذهب البعض إلى منح الروبوتات أسماء تميزها عن غيرها ومثال ذلك الروبوت "صوفيا"، إذ ذهب مؤسس شركة هانسون روباتيكس، "دايفيد هانسون" الذي يطلق على نفسه والد صوفيا إلى القول بضرورة إضفاء الطابع الإنساني في الروبوت¹⁰ ، أي ان صناع هذه الروبوتات يذهبون إلى ابعاد من مجرد صناعة روبوت آلي تكون مهمته مساعدة البشر في مجال معين وانما يؤدي ذلك إلى هيمنتها على مختلف مجالات الحياة وابعاد دور الإنسان بصورة تدريجية.

الموطن: ان الروبوتات تخضع لقانون دولة الموطن باعتبارها من الاشخاص التابعين لتلك الدولة استنادا إلى مبدأ الاقليمية، إذ تكون للدولة سلطة على جميع الاشياء والاشخاص الموجودين فوق اقليمها استنادا إلى هذا المبدأ ، فضلا عن خضوعه إلى قانون دولة الجنسية وعلى الرغم من مساءلته في حال الاخلال او ارتكاب ضرر إلا ان الدولة التي منحتة الجنسية هي التي من الممكن ان تكون محلا للمساءلة في مثل هذه الحالة.

واخيرا يمكننا القول ان الروبوتات ذات طبيعة قانونية خاصة، فهو منقول لكنه يتمتع ببعض الخصائص القانونية للإنسان وذلك مما يجعله بمركز شبيه بمركز الإنسان.

الفرع الثاني: الذكاء الصناعي باعتباره سلاح

ان العلماء المتخصصون في مجال الذكاء الصناعي ذهبوا إلى القول بان التكنولوجيا قد تقدمت إلى النقطة التي سئرى فيها قريبا الأسلحة الفتاكة والتي يمكن ان تصدر قرارا بالقتل دونما تدخل

الإنسان بحسب مقال الكاتبة "جين غيرسون" بصحيفة "National Post" الكندية بعنوان "الروبوتات القاتلة احتمال نشوب حرب جديدة"، حرب من الممكن ان تستهدف بشكل انتقائي شعوبا بأسرها بأقل تكلفة¹¹. أما البعض الآخر من العلماء فأنهم يذهبون إلى القول بإدخال تقنية النانو في المجالات العسكرية، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية التي سخرت جهودها وبذلت الأموال في سبيل تحقيق أهدافها العسكرية، إذ تم التوصل إلى صنع تقنية الروبوت القاذف¹²، فضلا عن طائرة (X-47B) والتي تعد نموذجا أوليا لطائرة مقاتلة بحجم طائرة بدون طيار بتكليف من البحرية الأمريكية لتطوير القدرة على الاقلاع والهبوط بشكل مستقل على متن حاملة الطائرات وهي قادرة على المطاردة المستقلة¹³.

وهناك من العلماء من يجد ان الروبوت اصبح شبيهه بالإنسان اذ انه يستطيع التحرك على الاسطح المستوية وغير المستوية فضلا عن قدرتها على استخدام الاسلحة والمراقبة ومثال ذلك، روبوت "Samsung SGR -A1" الذي يجلس على برج مدرعة مع مدفع رشاش وكاميرا، إذ تقوم الحكومة الكورية الجنوبية بنشره في المناطق مزوغة السلاح لكنه يكون مدعوم من الإنسان وغير مصرح له بإطلاق النار بصورة تلقائية¹⁴، وعليه فأن الروبوت اصبح سلاح يستخدم لتحقيق أغراض عسكرية، وفي هذه الحالة لا بد من ان يخضع للقيود التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، إذ يحظر شرط مارتنز الاسلحة التي تتعارض مع ما يمليه الضمير العام، وبشكلالالتزام بعدم استخدام الاسلحة العشوائية الأثر والتي تلحق بالمدنيين ضررا لا لزوم له أساسا كحظر بعض أنواع الاسلحة¹⁵.

مما تقدم يتبين لنا ان الروبوت القاتل يشكل نوع من الاسلحة التي لا يستطيع البشر السيطرة عليها لأنها مبرمجة على نحو معين وقد يحدث ان يصيبها عطل أو فايروس يصيب البرنامج الذي يتحكم بها أو خلل في نظام تشغيلها مما يؤدي إلى إصابة أكبر عدد من المدنيين، وقد يقوم بالإشتباك مع القوات العسكرية التابع لها من خلال وجود عيب في النظام الذي يحكم السيطرة عليه ذلك ان العنصر البشري سوف يكون مستقلا عن قرارات القتل وتنفيذها، وفي هذا الصدد أختلف الفقه الدولي حول مدى تفعيل الروبوتات القاتلة كسلاح إلى عدة اتجاهات، فقد ذهب البعض إلى انه لا يمكن لهذه الروبوتات ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانه لا يمكن ان تمنح سلطة قرار الحياة والموت بيدها حتى وان استوفت بعض تلك الشروط إلا انها تبقى قاصرة عن الاحاطة بها بمجموعها¹⁶، لأنها مجرد آلة غير قادرة على التمييز، أما البعض الآخر فيعده أمرا ايجابيا لأنه قد يعمل وفق ما جاء به تقرير المقرر الخاص في الأمم المتحدة على " الحد من عدد القتلى في المعارك"، أي انه إذا كان اللجوء إلى الحرب يؤدي إلى مخاوف من قبل الاشخاص الطبيعيين إلا ان هذا الأمر غير موجود لدى الروبوتات مما يحقق ميزة عسكرية اكيدة¹⁷.

من خلال استعراض اراء فقهاء القانون الدولي الأنفة الذكر نجد ان الروبوت بوصفه سلاح لا بد وان يخضع لسيطرة الاشخاص الطبيعيين، ذلك ان سلطة إتخاذ القرار بأطلاق النار سوف يؤدي إلى

الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، لأنه لن يستطيع تحقيق مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة (5/51ب) من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف والذي يحظر الهجوم حتى وان وجه الى هدف عسكري " اذا كان يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسارة في ارواح المدنيين" لأنه غير قادر على تحقيق هذا المبدأ، فضلا عن كونه يتعارض مع نص المادة (51ج) من البروتوكول الأول لعام 1977. والذي فرض حظر على الهجمات العشوائية التي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو المشار إليه في هذا الملحق لكونها سوف تؤدي إلى إصابة العسكريين والمدنيين من دون تمييز، ولما كانت الروبوتات القتالة هي سلاح ذاتي فأنها قد تقوم بهجمات عشوائية بدون تفرقة بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية لاسيما في حالة وجود عطل أو خلل في النظام الخاص بالتشغيل.

المطلب الثالث: معيار منح الجنسية للذكاء الصناعي

من المعروف أن الروبوت يعد "آلة تتحرك اوتوماتيكيا بأوامر بشرية لتنفيذ مهمة معينة"، فالسؤال الذي يمكن طرحه من هي الدولة التي يمكنها منح جنسيتها للروبوتات ؟

لما كان موضوع تحديد الدولة التي تتولى منح جنسيتها للسفن والطائرات هي محل جدل في الفقه والقانون إذ ذهب البعض إلى أن الجنسية هي جنسية الدولة التي يتم تسجيل السفينة أو الطائرة لديها، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى الأخذ بمعيار الدولة التي يتم فيها صناعة السفينة أو الطائرة، أما الإتجاه الثالث فإنه يرى بأن العبرة هي بملكية السفينة أو الطائرة للفرد الوطني في الدولة¹⁸، إلا أن ما أستقر عليه الفقه والقانون الدولي هو أن السفينة أو الطائرة تحمل جنسية الدولة التي يتم تسجيلها فيها وجودا وعلما، أي أن السفينة أو الطائرة تحمل جنسية دولة التسجيل ومن ثم ترفع علمها وتخضع لسيادتها¹⁹، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من اتفاقية الطيران المدني الموقعة في شيكاغو سنة 1944 والتي صادق عليها العراق سنة (1947)، وقد نصت المادة (19) من الاتفاقية على انه يتم شطب الطائرة من السجل إذا فقد مالكيها الجنسية أو انتقلت ملكيتها إلى أجنبي²⁰.

يتبين مما سبق أن هنالك امكانية لقياس جنسية الروبوتات على جنسية السفن والطائرات مع الفارق بوصفهما من المنقولات المادية أو الاشياء المعنوية ذات الطبيعة الخاصة، وطالما أن الروبوت يقترب من السفن والطائرات فإنه باعتقادنا يحمل نفس جنسية الدولة التي يتم تسجيل الروبوت فيها ومثال ذلك، الطائرات بدون طيار والتي تتميز بقدرتها على التحليق لفترات طويلة فوق ارتفاعات تصل إلى خمسة عشر الف متر مما يجعلها غير مرئية وغير مسموعة، وهي تشغل برنامج كمبيوتر يديره على الأرض مشغل أو عبر منظومة للاتصالات بالأرقام الصناعية²¹.

وعليه فإن هذه الروبوتات تحمل جنسية دولة التسجيل وجودا وعمدا قياسا على جنسية السفن والطائرات، إلا ان بعض الدول ذهبت إلى منح جنسيتها إلى بعض أجهزة الذكاء الصناعي ليس على أساس التسجيل وإنما على أساس اعتبارات معينة وجدت الدولة بأن هذه الأجهزة جديرة بحمل جنسيتها مما أدى إلى وضعها في مركز قريب لمركز الشخص الطبيعي، وتطبيقا لذلك منحت المملكة العربية السعودية جنسيتها وجواز سفرها إلى الروبوت صوفيا نظرا لمشاركته في أعمال المنتدى الاقتصادي الدولي "مبادرة مستقبل الاستثمار" الذي استضافته العاصمة الرياض²²، إذ ان الروبوت صوفيا هي أول روبوت يحصل على الجنسية وجواز السفر ويمكننا تكييف هذه الحالة على انه تجنس فوق العادة لأغراض استثمارية ومصالح عليا للدولة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي يتسبب بها الذكاء

الصناعي

ان تطور المسؤولية الجنائية الدولية ابتداء بالفرد "شخص طبيعي"، ثم الدول "شخص معنوي"، ومستقبلا وضحت بوادرها هذه المسؤولية تلوح في الأفق بالنسبة إلى الأسلحة بوصفها نوع جديد أو صنف جديد أو شخصية جديدة لم يألها الفقه والقانون، ومن هذه الأسلحة الروبوتات القاتلة، فهل يمكن مساءلة هذه الروبوتات في حال إنتهاكها لحقوق الإنسان؟

بالنظر إلى خطورة هذا الأمر لابد من إيجاد حل له من أجل إيقاف مثل هذه الإنتهاكات، وتحديد من يقع عليه عبء المسؤولية الجنائية الدولية، لكن قبل التطرق إلى تحديد من يتحمل عبء هذه المسؤولية لابد من اثاره السؤال حول مدى قدرة هذه الأسلحة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية؟

يعد مبدأ التمييز الأساس للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، إذ نصت المادة (48) منه على ان "تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية...."²³.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن المقاتلين هم وحدهم من يجب أن يكونوا محلاللهجوم وأن يتم استهدافهم بصورة قانونية لضمان تحقيق ميزة عسكرية مع عدم الأخلال بحقوق الإنسان، ولما كانت هذه الأسلحة غير قادرة على التمييز في جميع الأحوال فهي مثالا غير قادرة وأن كانت تملك أجهزة استشعار على تحديد العدو الذي يحمل السلاح من الشخص الذي يحمل قطعة نقود معدنية، فضلا عن صعوبة قدرة هذه الأسلحة على التعرف على الشخص الذي يستسلم إذ لا تستطيع هذه الأسلحة ان تؤجل عملية شن الهجوم على مثل هذا الشخص²⁴، ويترتب على ذلك ضرورة وجود عنصر بشري يتحكم بهذه الأسلحة وصولا إلى تحقيق هذا المبدأ.

فضلا عما تقدم هنالك سؤال آخر يمكن ان يطرح بهذا الصدد، هو مدى إستقلالية أجهزة الذكاء الصناعي من أجل تحميلها المسؤولية الدولية ؟

لقد اختلف الفقهاء حول مسألة مدى إستقلال الروبوتات، وإنها في المستقبل سوف تمتلك قدرات تفوق قدرات البشر ومن ثم تستدعي الاستقلالية والقوة ان تتحمل المسؤولية الدولية وذلك لعدم امكانية مساءلة الأشخاص الذين يقومون بصنعها أو برمجتها لكونها تملك الاستقلال الذاتي فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتها غير الأخلاقية²⁵، ولكون هذه الأسلحة آلة مجردة عن المشاعر الإنسانية لا بد من تحديد من يقع عليه تحمل هذه المسؤولية الجنائية، وعليه سوف نتناول اتجاهات تحديد هذه المسؤولية في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: مسؤولية المصنع أو المبرمج

قد يكون من غير الواضح من هو المسؤول عن أي اضرار تنتج عن الخطأ الذي يحدثه الذكاء الصناعي ، فقوانين المسؤولية عن المنتجات التي لم يتم اختيارها غير واضحة إلى حد كبير في مجال الذكاء الصناعي الأمر الذي قد يعفي المصنعين من المسؤولية²⁶ ، خصوصا أن الروبوتات وصلت إلى مستوى لا يمكن عدها مجرد جمادات فهي تقوم بفعل امور لا يمكن للجماة فعلها كونها سلوكيات ترقى ان تكون بشرية ، وفي المقابل لا يمكن عدها إنسان ومساءلتها قانونيا وتحميلها المسؤولية كما يتحملها الإنسان ذلك ان المساءلة القانونية تتطلب أن يكون الشخص اهلا لها ، فهي تشترط في الشخص الأهلية والأخيرة تتكون من عنصرين هما الإدراك والإرادة²⁷.

وفيما يتعلق بالروبوت فإننا نجد انه من الناحية الواقعية لا يمكن مساءلته لأنه لا يمتلك اصلا لعناصر الأهلية ، وانما هو خاضع لإدراك وإرادة جهات متعددة قد يكون من بينها المصنع أو المبرمج ، غير ان الروبوتات وصلت إلى درجة من التطور يجعلها قادرة على التصرف من تلقاء نفسها، لذلك تم اقتراح أن تسند المسؤولية المدنية على الأقل عن الأضرار التي تحدثها إلى الشركات المصنعة والمبرمج باعتبار نظام يشبه نظام المسؤولية المطلقة عن المنتج²⁸ ، وحتى الآن لم يحدث ان طبقت القوانين الوطنية مثل هذا المقترح اي وضع أو تضمين القوانين الوطنية احكاما خاصة بالمسؤولية عن هذا المنتج ، فضلا عن ذلك قد لا يكون من الممكن مساءلة المبرمجين والمصنعين في غير حالة الإهمال بقصد او بدون قصد لسببين هما :

الأول: هو توضيح المصنعين والمبرمجين للجهات التي تقوم بشراء هذه الاسلحة إمكانية قيام هذه الاسلحة من تلقاء نفسها بمهاجمة الأهداف الخاطئة²⁹ ، ففي هذه الحالة يستطيعون التخلص من المسؤولية والقائها على الجهات التي تقوم بأرسالها الى ميدان المعارك.

الثاني: ادعاء المصنعين والمبرمجين على ان هذه الاسلحة تتمتع بالاستقلال الذاتي، ومن ثم فإن المسؤولية سوف تتعطل في هذا الصدد لكون النظام يتمتع بالاستقلال التام.³⁰

ولابد من الإشارة إلى ان صناعة الروبوت القاتل يشترك فيه عدد كبير من البشر ومن غير المنطق القاء المسؤولية على أحد من هؤلاء وعدم تحميل الآخرين المسؤولية ومن ثم لا بد من تقسيم المسؤولية ابتداءً أو تحديد من يتحمل عبء هذه المسؤولية من خلال اصدار تشريعات وطنية للحيلولة دون افلات اي منهم من العقاب.

المطلب الثاني: مسؤولية المستخدم

قد يكون الجيل الثاني من الأسلحة في الترسانات العسكرية هو "الروبوتات القاتلة"، وهي آلات قادرة على اختيار أهداف محددة وتدميرها دون أي تدخل بشري اضافي، فهل يتحمل القائد العسكري "المستخدم" المسؤولية في حال إنتهاكها لقوانين واعراف الحرب.³¹

لقد ذهب جانب من الفقه إلى ان المستخدم هو من يسيء استخدام هذه الاسلحة ومن ثم فهو من يجب ان يتحمل المسؤولية القانونية في حال حدث خطأ أو مشكلة معينة، لأن عليه معرفة طريقة التشغيل والاستخدام لكون الروبوت هو ليس إنسان وإنما مجرد آلة لا تعرف الخطأ من الصواب³²، ويترتب على ذلك ان القائد العسكري هو من يتحمل المسؤولية، فضلاً عن ان السلاح الذاتي لا يمكن التحكم به بشكل دائم لأنه قد يؤدي الى اصابة اشخاص لم يكن مقصودا اصابتهم مثل المدفعية بعيدة المدى التي قد تؤدي إلى سقوط قذائف خارج عن الهدف المحدد لها ، ومن ثم فإن المسؤولية عن اطلاق النار تبقى دائماً مرتبطة بالقائد العسكري الذي يصدر القرار.³³

وقد قالت هيومن رايتس ووتشان الذنب قد يثبت على القادة والأفراد العسكريين إذا تعمدوا نشر اسلحة تامة الأتمتة بقصد ارتكاب جريمة لكن الأرجح ان يفلتوا من العدالة في الموقف الأكثر شيوعاً والذي لا يسعهم فيه التنبؤ بهجوم غير مشروع يشنه روبوت مؤتمت أو عجزهم عن وقفه، وقد قالت بوني دوروتي التي تحاضر في كلية الحقوق بجامعة هارفرد "ان السلاح تام الأتمتة قادر على ارتكاب افعال ترقى إلى مستوى جرائم الحرب إذا قام بها شخص، لكن الضحايا لن يشهدوا معاقبة اي شخص على تلك الجرائم واطلاق صفة الحادث أو الهفوة، على تلك الأفعال من شأنه تسفيه الضرر المميت الذي تتسبب فيه"³⁴، وهذا معناه ان القادة العسكريين من شأنهم الإفلات من العقاب لأن المبرر موضوع مقدماً من خلال ما يسمى بـ (الحادث) أو (الخطأ) أو (الهدف) ومن ثم فإنه سوف يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا ، فمن باب العدالة مساءلة القائد الذي يصدر تعليمات إلى روبوت كما هو الحال بالنسبة إلى القائد العسكري الذي يصدر تعليمات إلى طيار بقصد قصف هدف عسكري ثم يتضح بأنه روضة اطفال، أي ان القائد الذي ينشر اسلحة ذاتية التشغيل في الميدان يتعين عليه

معرفة كيفية عملها كما هو الحال بالنسبة إلى أي وسيلة من وسائل القتال وإلا يتحمل المسؤولية المباشرة. وهذه الحالة تتعلق بالقصد الجنائي والنية والإسهام³⁵.

وبناء على تقييم الدول للمادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الدول التي تنشر روبوتات في ميدان القتال عليها اصدار تعليمات واضحة لقادتها العسكريين بشأن توقيت استخدام الروبوتات والظروف التي يمكن استخدامها فيها إذ لا يتطلب منهم فهم البرمجة المعقدة للروبوت وإنما فهم النتيجة وهي ما يجب على الروبوت فعله من عدمه³⁶. ومع ذلك حتى وان تمت مساءلة القادة العسكريين فإن المساءلة سوف تقتصر على المسؤولية المدنية دون الجنائية أي التعويض النقدي الذي من شأنه ان يجعل القادة العسكريين يستمرون في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات لعدم وجود جزاء جنائي بهذا الصدد.

المطلب الثالث: مسؤولية دولة الجنسية

لما كان الروبوت هو آلة او مناوول يدوي متحرك وانه مصمم للقيام بوظائف متعددة وانه يقوم بحركاته المختلفة بشكل اوتوماتيكي " ذاتي الحركة"³⁷، وانه يحمل جنسية دولة التسجيل قياسا على السفن والطائرات مع الفارق ومن ثم هنالك اتجاه يدعو إلى تحميل دولة الجنسية المسؤولية القانونية مما يؤدي إلى إعفاء المستخدم والمصنع من المسؤولية إلا فيما يتعلق باستعمالها على ايدي جهات فاعلة من غير الدول³⁸، هذا وترغب جمعيات حقوق الإنسان المنضوية تحت راية " الحملة الدولية ضد الروبوتات القاتلة"، التي اطلقت في 28 مايو 2013، في التوصل إلى فرض حظر شامل على تطوير هذا النوع من الأسلحة وصناعته وتسويقه واستخدامه³⁹.

ان أكبر بواعث القلق ان الاسلحة تامة الأتمتة من شأنها التسبب بخسائر مدنية بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ومن شأن غياب التحكم البشري الذي يعتد به والذي يميز تلك الاسلحة ان يجعل المحاسبة الجنائية لأي شخص على تلك الأفعال غير المشروعة امرا في غاية الصعوبة⁴⁰.

لقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لسنة 1907 بموجب المادة (23 ف هـ)، إذ اشارت إلى "حظر استخدام الأسلحة والقذائف التي يحظرها اعلان سان بترسبورغ اسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع ان تسبب معاناة لا مبرر لها"، ثم عاد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأكد على هذا المبدأ والتي نص على انه "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو الألام لا مبرر لها"⁴¹.

يتضح من هذه النصوص انه تم حظر استخدام أي نوع من انواع الأسلحة التي تحدث الألام تفوق الغرض المحدد لها، وبالرغم من ان النص لم يتضمن الاشارة إلى الروبوتات القاتلة لكونها من احدث الاسلحة إلا انه يمكن قياس هذا النص على هذا النوع من الاسلحة. لكونها تتصرف بصورة

عشوائية من حيث تحديد الهدف واطلاق النار فقد تؤدي إلى إصابة وقتل أشخاص من غير المقاتلين أو تؤدي إلى إصابة المقاتلين العاجزين عن القتال فقط لأنها مبرمجة على إصابة وقتل فئات معينة محددة في نظام تشغيلها ومن ثم فإن الدولة التي تستخدم هذا النوع من الأسلحة يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية لكونها اخلت بأحكام مثل هذه الاتفاقيات ، فضلاً عن ضرورة مراعاة نص المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص بأن " يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق ، أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد "42، أي يجب أن يحظى التقييم المجرد لمختلف الاستخدامات المحتملة بالأهمية ذاتها من حيث تحديد مدى امكانية انتاج السلاح الذاتي التشغيل محل الاهتمام في الأساس.

إن الناحية الواقعية قد تؤدي إلى فرض هذا النوع من الأسلحة حتى وإن كانت تتعارض مع القانون الدولي بالنظر إلى السيطرة الواضحة لبعض الدول من الناحية الاقتصادية والعسكرية التي تملكها، وعلى الرغم من عدم استخدام أسلحة مستقلة بالكامل لحد الآن، لكن يوجد الكثير من النماذج المميّنة قيد التطوير كشفت عنها صحيفة بريطانية في مقال للكاتب (هاربت غرانث)، فأحد هذه الأسلحة هو روبوت الحراسة الكوري الجنوبي (اس جي، 1) الذي يراقب حدود بلاده مع كوريا الشمالية ويكشف المقاتلين على مسافة ميلين باستخدام مستشعرات الحرارة والضوء⁴³.

كل ذلك يقودنا في نهاية المطاف إلى نتيجة وهي أنه لا يمكن من الناحية الواقعية تحميل أي طرف سواء كان المصنع أو المبرمج أو المستخدم أو حتى دولة الجنسية المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك أجهزة الذكاء الصناعي للقانون الدولي الإنساني، ما لم تشرع قوانين وطنية أو اتفاقيات دولية تسند لأي منهم المسؤولية ، وهذا ما دفع العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة هيومن رايتس ووتش إلى قيادة حملة " وقف الروبوتات القاتلة " والتي تتولى دور المنسق فيها، وتتألف هذه الحملة من أكثر من (50) منظمة غير حكومية تدعو إلى فرض حظر استباقي على إنتاج واستخدام وتطوير هذا النوع من الأسلحة تامة الامتة قياساً على اتفاقية الأسلحة التقليدية التي حظرت أسلحة الليزر المسبب للعي في عام 1995، لأنه ليس من العدالة ترك اتخاذ قرارات الحياة والموت بيد الآلات .

الخاتمة :

بعد أن اتممنا بحثنا فيما يتعلق بالذكاء الصناعي من حيث تعريفه وطبيعته، ومن ثم بيان من يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي قد يحدثها بالنسبة للقانون الدولي الإنساني توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- عدم قدرة أجهزة الذكاء الصناعي على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة مطلقة ، لاسيما وانها مجرد آلة مجردة عن المشاعر الإنسانية.
- 2- يؤدي التوسع في استخدام أجهزة الذكاء الصناعي إلى آثار سلبية في المستقبل، لاسيما في عدم احترامها لحق الإنسان في الحياة إذا ما قورنت بالأشخاص الطبيعيين.
- 3- ان انتشار اسلحة الذكاء الصناعي قد يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين لاسيما في حال فقدان السيطرة عليها أو وجود عطل في أحد أنظمتها.

ثانياً: التوصيات:

- 1- الدعوة إلى ابرام اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من انتاج اسلحة الذكاء الصناعي أو تقييد استخدامها.
- 2- إيجاد نظام قانوني يحدد من يقع عليه عبء تحمل المسؤولية عن الإنتهاكات التي تحدثها أسلحة الذكاء الصناعي.
- 3- حث الدول على تقييم اسلحتها ووسائل قتالها قبل استخدامها بما ينسجم مع المادة (36) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
- 4- التشدد على ضرورة اخضاع استخدام اسلحة الذكاء الصناعي إلى إشراف القائد العسكري في ميدان القتال، لأنه مجرد آلة لا بد وان تخضع لسيطرة وتوجيه شخص طبيعي.

الهوامش:

1رناء الهاجري , الذكاء الاصطناعي

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=5&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwihjaPFpojAhXH2ywKHZvkDLQQFjAEegQIABAC&url=http%3A%2F%2F>

2محمد حسن احمد مصروف وفارس ايمن فتيانة, 2018. نبذة عن الروبوتات " Robot Forklift", ص1.

3أما بالنسبة إلى أصل التسمية فأنها تعود إلى الكاتب المسرحي التشيكي (كايل كابيك) (1890-1938) وهو اول من استعمل كلمة روبوت للدلالة على الإنسان الآلي في مسرحيته "روبوت روسوم العالمية" التي كتبها عام 1920 ، وقد اشتقت كلمة روبوت " Robot " منالكلمة التشيكية " روبوتا " والتي تعني العمل الشاق "عمل السخرة", للمزيد ينظر صفات سلامة وخليق ابوقورة, 2014. تحديات عصر الروبوتات واخلاقياته، دراسة استراتيجية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 196، ص11.

- 4الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان،2013.تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال (تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً) ، كريستوف هاينز، ص 10.
- 5فاطمة محمد بطي، 2012.تقرير مدرسي بعنوان Robot، الإمارات، ص1.
- 6إبراهيم مكي، 1975. الوسيط في القانون البحري الكويتي، الجزء الأول ، دار القبس، الكويت، ص 57.
- 7تتظر، المادة 62 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 8عمار حميد سعد الله بكر، 2001.قانون علم السفينة واثره في تنازع القوانين، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ص 29 وما بعدها.
- 9المرجع نفسه.
- 10جمال نازي، 2017. العلماء يحذرون الروبوتات القاتلة قادمة، العربية نت، السعودية، ص 5.
- 11المرجع نفسه، ص1.
- 12عيسى خليل خير الله، 2011. قوانين النانو- النظام القانوني للتقنيات الفائقة الصغر، مطبعة شهاب، اربيل، ص 65.
- 13محمد شريف، 2013.اسلحة المستقبل، استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة يثير اشكالات قانونية ، جنيف، ص3.
- 14جمال نازي ، مرجع سبق ذكره، ص3.
- 15الجمعية العامة ، مرجع سبق ذكره، ص 28.
- 16المرجع نفسه، ص8.
- 17محمد شريف، مرجع سبق ذكره، ص4.
- 18عباس العبودي، 2014. شرح احكام قانون الجنسية العراقي لسنة 2006 والمواطن ومركز الأجانب، مطبعة السنهوري، بغداد، ص 84.
- 19المرجع نفسه، ص85.
- 20اتفاقية شيكاغو الموقعة بتاريخ 1944/2/7، نصت على ان "الطائرات تتمتع بجنسية الدولة التي تسجل في سجلاتها الخاصة بوسائط النقل".
- 21عبد الأمير رويح، 2006. الطائرات بدون طيار بين ايجابيات استخدامها و الاحتمالات المخيفة لانتشارها، شبكة النبا المعلوماتية، ص 2.
- 22See, [https:// www.google.Com/ amp/ Arabic.Euronews.com/ amp/ 2017 10/ 26/Sofia- becomes- first -robot-Saudi- citizen](https://www.google.com/amp/Arabic.Euronews.com/amp/2017/10/26/Sofia-becomes-first-robot-Saudi-citizen)
- 23كذلك نصت على مبدأ التمييز المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لعام1977.
- 24عمر مكي، 2017. القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 148.
- 25See:ROBERT SPARROW, 2017. **Killer robots**, Journal of applied philosophy, vol.24, No.1, p 8.

26صفات سلامة و خليل ابو قورة. مرجع سبق ذكره ، ص 39.

27 حوراء موسى، 2015. التنظيم التشريعي لاستخدامات الطائرات من دون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، العدد 21، الإمارات، ص 23.

28 الجمعية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 22.

29 See: ROBERT SPARROW, OP.Cit, p8.

30 Idem

31 راسيل كرستيان، 2018. فجوة المحاسبة المتعلقة بالروبوتات القتالية، هيومن رايتس ووتش، ص 10.

32 الشامسي والجسمي، 2015. التنظيم القانوني لاستخدامات الطائرات بدون طيار والروبوتات، مجلة المعهد، العدد 21، الإمارات، ص 24 وما بعدها.

33 See: ROBERT SPARROW. OP.Cit, P6.

34 راسيل كرستيان، مرجع سبق ذكره، ص 3.

35 عمر مكي، مرجع سبق ذكره، ص 150.

36 المرجع نفسه.

37 صفات سلامة و خليل أبو قورة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

38 الجمعية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 23.

39 حمزة حرقوص، 2018. عن حرب بلا روح في ان يقتلك الروبوت، مجلة الأخبار، ص 1.

40 راسيل كرستيان، مرجع سبق ذكره، ص 3.

41 المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

42 عمر مكي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

43 حمزة حرقوص، مرجع سبق ذكره، ص 2.